

نفقة الطفل المحضون على ضوء أحكام الأمر 05 - 02 والقانون 15 - 01

د. شامي أحمد
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة ابن خلدون - تيارت - الجزائر.

ملخص:

سنتناول في هذه الورقة البحثية الإشكالات التي تثيرها نفقة الطفل المحضون عقب انحلال الرابطة الزوجية، سواء على ضوء أحكام الأمر رقم 05 - 02 وقانون صندوق النفقة رقم 15 - 01، الذي يعتبر مرآة عاكسة لحجم التكافل الاجتماعي داخل المجتمع عن طريق الاهتمام بطبقة جديدة بالحماية المتمثلة بطفل المحضون والمرأة المطلقة. بالإضافة دور هذا الصندوق في ضمان صرف النفقة لهذه الطبقة أثناء إثبات عوز المطلق وعدم قدرته على الدفع. وعليه، عالجنا نفقة المحضون من خلال قانون صندوق النفقة، وذلك بتعريف صندوق النفقة والأشخاص المستفيدين منه، وشروط وإجراءات الاستفادة من هذا الصندوق.

تمهيد:

إن الشريعة الإسلامية أقرت أنه لا تجب النفقة إلا بأسباب ثلاثة هي: الزوجية، الملك، والقرابة. والقرابة تتمثل في الأصول والفروع وكذلك الحواشي من ذوي الأرحام، ونفقة الأقارب تكون على الآباء لأبنائهم وعلى الأبناء لآبائهم وعلى الزوج لزوجته وهي واجبة بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسبب وجوب تلك النفقات الواجبة أن وجوب نفقة الزوجة على زوجها هو احتباسها لحق الزوج وانتفاعه بها، وسبب وجوب نفقة الأولاد الصغار أن الفرع جزء من أصله، فكما يجب على الإنسان الإنفاق على نفسه فتجب عليه نفقة جزئه إن كان محتاجا وتبعاً لذلك تجب نفقة الأصل على فرعه.

والنفقة المقصودة بالدراسة هنا هي **نفقة الطفل المحضون**، وهي الأموال التي يمكن أن تنفق على المحضون من ملبس ومأكل ومصاريف علاج... الخ، ولأجل إسعافه تكفل المشرع الجزائري بحمايته من خلال أحكام المادتين 72 و 75 من قانون الأسرة رقم 84 - 11 المعدل بموجب الأمر 05 - 02، كما بادر باعتماد قانون رقم 15 - 01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة محاولاً للحاق بالتجارب العربية المقارنة. وعليه، نطرح الإشكالية الآتية: كيف تكفل المشرع الجزائري بحماية نفقة الطفل المحضون على ضوء أحكام الأمر رقم 05 - 02 والقانون رقم 15 - 01؟

بالإضافة إلى ذلك نطرح التساؤلات الآتية: ما المقصود بصندوق النفقة؟ ومن هم الأشخاص المستفيدون من هذا الصندوق؟ وما هي شروط وإجراءات الاستفادة من هذا الصندوق؟

أولاً - نفقة الطفل المحضون على ضوء أحكام قانون الأسرة.

ثانياً - نفقة المحضون على ضوء أحكام قانون صندوق النفقة رقم 15 - 10.

أولاً - نفقة الطفل المحضون على ضوء أحكام قانون الأسرة:

إن من بين الحقوق التي تقرها التشريعات للطفل المحضون على وجه الخصوص حقه في الإنفاق عليه مادام لم يبلغ سن الرشد أو كان غير قادر على الكسب لصغر أو لعجز أو لدراسة، وتطبيقاً لذلك لم يغفل المشرع الجزائري في تحديد مشتملات النفقة، فقد نص عليها المشرع الجزائري طبقاً لأحكام المادة 78 من قانون الأسرة الذي اعتبر الغذاء والكسوة إحدى مشتملاتها، فالحاجة إلى القوت لا تحتاج إلى عناية إثبات، إذ لا يمكن للمرأة أن يعيش بمعزل عن الطعام والشراب وهو ضروري لإقامة البنية؛ وأما الكسوة فهي معافاة للجسم، ووقاية الجسد من برد الشتاء وحرارة الصيف، وهو أيضاً ستر للعورة⁽¹⁾.

أما فيما يخص السكن فالمشروع الجزائري يعتبره من مشتملاتها⁽²⁾، وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 21 / 07 / 1998 حين قضت: "أجرة مسكن الحضانة تعتبر عنصرا من عناصر النفقة، ومنها فإنها من التزامات الأب تجاه أولاده المحضون، إلا أن تقديرها يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ولا رقابة عليهم في ذلك"⁽³⁾، بخلاف المشروع المغربي الذي جعل تقدير سكن المحضون مستقلا عن النفقة، وذلك من خلال أحكام المادة 168 في فقرتها الأولى من مدونة الأسرة المغربية بقولها: "تعتبر تكاليف سكني المحضون مستقلة في تقديرها عن النفقة و أجرة الحضانة وغيرهما"⁽⁴⁾.

أما من الناحية الفقهية، فيعتبر الفقهاء السكن من مشتملات النفقة، حيث اعتمد ابن الهمام عند تعريفه للنفقة على حديث قال فيه الرسول - صلى الله عليه وسلم - ردا على سؤال هشام: "أنها الطعام والكسوة والسكن"؛ وهذا ما ذهب إليه (ابن عابدين وابن نجيم)⁽⁵⁾.

كما ذهب الفقه الحديث إلى نفس الرأي، حيث عرفها وهبة الزحيلي بأنها: "شرعا كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكن؛ وعرف الطعام بأنه، والطعام يشمل الخبز والأكل والشرب؛ والكسوة: السترة والغطاء؛ والسكن يشمل البيت ومتاعه ومرافقه من ثمن الماء ودهن؛ المصباح وآلة التنظيف والخدمة ونحوها بحسب العرف"، وعرفها عبد الرحمان الجزيري بأنها: "إخراج الشخص مؤنة من تجب عليه نفقته من خبز وأدم وكسوة ومسكن وما تابع ذلك من ثمن كراء ودهن ومصباح ونحو ذلك"⁽⁶⁾.

من هنا فإن كل التعاريف تتفق على أن السكن يدخل ضمن مشمولات النفقة وهو عنصر من عناصرها في حالة انفصال الأبوين خلال مرحلة الحضانة، وذلك لأنهم اعتبروا أن الإنفاق ليس مقصورا على ما ينفقه الأب من ماله للمطعم والمشرب والملبس فقط، بل اعتبرت إيواء المحضون نوعا من النفقة حتى يبعد الطفل من أن يكون مشردا أو متسولا؛ فالمسكن إلى جانب المأكل والملبس يدخل ضمن الحاجات الضرورية للإنسان مهما تطورت المراحل العمرية وقطعه منها مضر بنفس المحضون ونفسيته، وقيامها بالنفقة، أو جها المشرعون الجزائري والمغربي والمصري في مال المحتاج إليها إن كان له مال، أو في مال أبيه إن لم يكن له مال أو لم يكفيه.

ونظرا لأهمية السكن في حياة كل إنسان والمحضون خصوصا، حيث يعتبر إسكانه مظهرا من مظاهر رعايته ووسيلة لكرامته ومصدرا لسلامته، فهو وجه للحفاظ على مصلحته⁽⁷⁾.

من هنا، فالمشروع الجزائري نص في مادته 72 من قانون الأسرة رقم 84 - 11 على أنه: "نفقة المحضون وسكنه من ماله إذا كان له مال، وإلا فعلى والده أن يهيء له سكنا وان تعذر فعليه أجرته".

فالملاحظ من خلال هذه المادة أن نفقة المحضون من ملبس ومأكل وعلاج ومسكن... الخ وفقا للمادة 78 من قانون الأسرة تجب على المحضون أصلا إذا كان له مال⁽⁸⁾.

وفي الحقيقة أن نص المادة 72 من القانون السالف الذكر، لم تتكلم عن النفقة في حالة عدم وجود مال خاص به، وهنا فالنفقة تكون على الأب بدهاءة لأنه هو المسؤول عنه، وإنما تكلم عن توفير السكن أو أجرته في حال التعذر ولم يتكلم عما إذا كانت أجرة السكن تعني السكن المستقل الذي يأوي المحضون مع أمهم، أم يتضمن النص أيضا ما لو كانت تسكن عند والديها؟ فهل يجب عليه دفع الأجرة أم لا؟

وبالنظر إلى النص نجد يشير إلى أنه في حالة عجز الزوج عن توفير مسكن يجب عليه دفع الأجرة باستئجار مسكن لممارسة الحضانة، أو يدفع بدل الإيجار في حال سكن الأم الحضانة عند أهلها.

ويبدو أن هذا هو الوضع الأفضل للأم خصوصا إذا لم يكن لها دخل خاص تنفق على نفسها منه لأن توفير السكن المستقل، وإن كان يحقق منفعة للصغار فقد تكون النفقة لا تغطي مطالبهم ومطالب الزوجة لأن الأب غير مسئول من الناحية القانونية على نفقتها.

غير أنه في مسألة السكن نجد تعارضا كبيرا بين الإطلاق والتقييد في المادتين 52 و 72 من قانون الأسرة رقم 84 - 11، إذ نجد المادة 52 تنص على: "وإذا كانت حاضنة ولم يكن لها ولي يقبل إيوائها يضمن حقها في السكن مع محضونها حسب وسع الزوج"؛ ويستثنى من

القرار بالسكن مسكن الزوجية إذا كان وحيدا تفقد المطلقة حقها في السكن في حالة زواجها أو ثبوت انحرافها، ومن ثم فإن استحقاق حق السكن لممارسة الحضانة كان معلقا على شروط واقفة هي:

- عدم وجود ولي للزوجة يقبل إيواها.

- أن يكون للحاضنة محضونان بصفة الجمع تبعا لنص القانون، وكان النص أن تفقد المطلقة حقها في السكن بزواجها أو ثبوت انحرافها بينما السكن ليس حقا للمطلقة، بل هو حق للمحزون وأن الشرط المسقط للحق في السكن ما كان ينبغي ربطه في النص القديم بالمطلقة دون غيرها من الحواضن، وكان الانحراف ممنوعا في حقها جائزا لغيرها من الحاضنات، فكان الأولى أن تكون الصيغة في النص الأول لنص المادة 52 من قانون الأسرة رقم 84 - 11: "تفقد الحاضنة حقها في السكن وليست " تفقد المطلقة "، يكون السقوط حال الانحراف شاملا للمطلقة أو لغيرها من الحواضن⁽⁹⁾.

في حين نجد المادة 72 من قانون 84 - 11 تقرر خلافا لنص المادة 52 من نفس القانون، مما أدى إلى تضارب الاجتهادات القضائية لأن المادة 52 تنقيد المادة 72 التي هي عمومية في لفظها ومعناها وللإجتهاد القضائي عذره في التناقض الذي كان سائداً لأن النصوص القانونية نفسها متعارضة على ما سبق بيانه.

ولذلك كان لا بد من إعادة صياغة نص المادة 72 بصورة أفضل تشير إلى وجوب النفقة على الأب وكذلك توفير المسكن المستقل، فإن تعذر يكون عليه دفع بدل الإيجار للحاضنة إذا قامت هي بتوفير المسكن عند عجز الزوج، حتى ولو كان المسكن مع أبويها ما لم يضر ذلك بمصلحة المحزون.

هذا ما تبناه المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 72 من قانون الأسرة، المعدل بموجب الأمر رقم 05 - 02⁽¹⁰⁾، فحسم المسألة تناقض الاجتهادات، حيث نصت على أنه: " في حالة الطلاق، يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائماً للحاضنة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار.

وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن".

وبهذا فإن المشرع الجزائري رفع تماما التعارض الذي كان قائما بين المادتين 52 و72 من قانون رقم 84 - 11، فلم تعد المادة 52 المعدلة تشتط عدد للمحزونين ولا عدم وجود ولي يقبل إيواء الحاضنة، لأن نفقة المحزون وسكناه تقع شرعا على عاتق أبيه وليست على عاتق جده لأمه، وهو موقف كل المذاهب الفقهية، وما يتوافق أيضا مع المادة 72 المعدلة بموجب الأمر رقم 05 - 02.

كما يتضح لنا أنه لإمكانية تطبيق هذه المادة تطبيقا سليما وإمكانية الحكم للمطلقة الحاضنة بسكن مناسب تُقيم فيه هي ومحزونها يجب توافر الشروط الآتية:

- أن تكون الحاضنة هي المطلقة وهي أم المحزون، ذلك أنه لو كان من أسند إليها القاضي حق الحضانة هي الجدة أو الخالة مثلا لكان من الممكن نقل المحزون مسكن الجدة أو الخالة لتمارس فيه حق الحضانة ولا يحتاج الأمر إلى توفير سكن للحاضنة.

- أن يصدر حكم قضائي نهائي بطلاقها يتضمن إسناد حق الحضانة إليها بغض النظر عن كون المحزون واحداً أو أكثر.

- أن يكون للأب مسكن ملائم يمكن أن يمنحه لمطلقاته لتمارس فيه حق حضانة ولده أو أولاده، أما إذا لم يكن له مسكن يوفره للحاضنة فعليه دفع بدل الإيجار، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 2002/07/31 حين قضت: " لا يعنى الوالد من توفير السكن أو دفع بدل الإيجار باعتبارهما من مشمولات النفقة حتى ولو كان للحاضنة سكن"⁽¹¹⁾.

أما فيما يخص 72 في فقرتها الثانية من قانون الأسرة والتي نصت على أن تبقى الحاضنة في بيت الزوجية إلى غاية تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن، حيث إنه لا يمكن تصور قيام نزاع بين الزوجة وزوجها يصل إلى حد الطلاق وأن الزوجة مازالت في مسكن الزوجية إلى غاية صدور حكم الطلاق أو الحكم المتعلق بمسكن الحاضنة، وحسب رأينا أن هذا يكاد يكون في حكم المستحيل، وذلك لأن الزوجة إما أن تكون قد خرجت أو أخرجت من بيت الزوجية، وذلك لأن كلا الزوجين أو أحدهما لم يطبق الجلوس أو الإقامة مع الزوج الآخر أثناء فترة النزاع هذا من جهة، ومن جهة ثانية يمكن للمرء أن يلاحظ أنه إذا كانت الفقرة الأخيرة من المادة 52 من قانون

رقم 84 - 11، تنص على أن المطلقة تفقد حقها في السكن متى ثبت زواجها بزوج آخر وثبت انحرافها، فإن المادة 72 أغفلت عمدا على ما يظهر أن تنص على أسباب سقوط حق المطلقة الحاضنة في السكن أو بدل إجباره دون أي مبرر.

من هنا يمكن القول بأن الحاضنة تفقد حقها في السكن مع محضونها إذا ثبت أنها تزوجت من جديد وانتقلت مع زوجها إلى مسكن الزوجية الجديد أو ثبت أنها حولت مكان الحضانة إلى مكان " للقمار أو الدعارة" (12).

وتجدر الإشارة أن هناك بعض الملاحظات بشأن ما ورد في المادة 72 في فقرتها الثانية التي نصت على أنه: " وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن"، فهي كالاتي:

- إن النصوص الفقهية الواردة في هذه المسألة، وخاصة المذهب الحنفي والمالكي، صريحة في الكلام عن الحاضنة التي ليس لها مسكن، وهي التي على الأب سكنها هي ومحضونها، أما المشرع الجزائري فلم يقيّد حق الحاضنة في الاستقلال بمسكن الزوجية بهذا القيد المهم، إنما أطلق القول بأنه للمطلقة الحاضنة هذا الحق، ولم يفرق - كما ذهب إلى ذلك الفقهاء - مع أن هذا التفريق مهم جدا في الحالات التي يكون للمطلقة مسكن آخر غير مسكن مطلقها، حيث يعني ذلك الزوج من الخروج من مسكنه الذي قد لا يكون في استطاعته الحصول على غيره.

- أغفل المشرع الحالات التي يكون فيها المحضون ذا مال يمكن معه استئجار منزل الحضانة له ولحاضنته، ذلك أن نفقة الصغير إنما تجب على الأب إذا لم يكن للصغير مال، أما إذا كان فالأصل أن نفقة الإنسان في ماله صغيرا كان أو كبيرا؛ ومما لا شك فيه أن المطلقة لا حق لها بذاتها في مسكن الزوجية بعد انتهاء الصلة بينها وبين الزوج، فإنما يأتي حقها في مسكن الزوجية باعتباره من نفقة المحضون على أبيه، فإذا كان للمحضون نفسه مال فنفقته أصلا من هذا المال، ولا حق له أو لحاضنته عندئذ في مسكن الزوجية السابقة، وهنا كان الأولى بالمشرع إبقاء المادة 72 من قانون رقم 84 - 11، على ما كانت عليه، وهو الأمر الذي عليه جمهور الفقهاء.

- لا يمكن تصور بقاء المطلقة في بيت مطلقها بعد صدور حكم الطلاق، إذ أصبحت بذلك أجنبية عليه، فكيف يعقل بقاؤها في بيت واحد إلى غاية تنفيذ الحكم المتعلق بالسكن الذي عادة ما تطول مدة تنفيذه؛ ولا تسمى حينئذ بيت الزوجية؛ لأن الزوجية لم تعد قائمة، بل تسمى بيت مطلقها؛ وهو ما قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 15 / 06 / 1999 على: " للحاضنة الحق في البقاء في مسكن الزوجية متى ثبت للزوج مسكنا آخر وهذا نظرا لمصلحة المحضونين.

ولما كان ثابتا في قضية الحال- أن المطعون ضدها تمارس حضانة الأولاد في المسكن المتنازع عليه منذ 11 سنة، أي من تاريخ صدور الحكم بالطلاق، وأن محضر إثبات حالة يثبت أن الطاعن يملك سكنا آخر؛ وعليه فإن القضاة بقضائهم يرفض دعوى الطاعن لعدم التأسيس وحق الزوجة في البقاء في مسكن الزوجية نظرا لمصلحة الأولاد المحضونين الأربعة، فإنهم بقضائهم كما فعلوا طبقوا صحيح القانون؛ ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن" (13).

وفي الأخير يمكن القول بأن المشرع الجزائري نص على وجوب تهيئة الأب لمسكن لممارسة الحاضنة، وهي بذلك ليست مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية التي توجب كذلك وجوب النفقة للأولاد والتي تشمل " طعاما -كسوة- علاجا- وسكنا".

ثانيا - نفقة المحضون على ضوء أحكام قانون صندوق النفقة رقم 15 - 10:

من أجل تحقيق الاستقرار الاجتماعي في المجتمع الجزائري لفائدة طائفة من أفراد الأسرة التي انتهت علاقات أصولهم بفك الرابطة الزوجية ورغبة المشرع الجزائري في حماية الأسرة ووضع حد للعراقيل المادية التي تعترض الحياة اليومية لبعض أفراد الأسرة المعوزين تدخل المشرع بإنشاء صندوق النفقة من خلال أحكام القانون رقم 15 - 01، وهذا بعد أن وقف على القضايا التي كانت معروضة على القضاء وانتهت إلى عدم فعالية الأحكام القضائية الصادرة عند التنفيذ وعجز الحلول التشريعية لمواجهتها سواء كانت هذه الحلول ضمن أحكام قانون الأسرة أو في إطار قانون العقوبات.

وعليه، يجب علينا أن نتطرق إلى تعريف صندوق النفقة، والأشخاص المستفيدون من هذا الصندوق، وشروط الاستفادة منه وإجراءات الاستفادة منه، بالإضافة إلى موارد الصندوق.

01 - التعريف الصندوق النفقة: لم يرد تعريف لصندوق النفقة من خلال أحكام القانون رقم 15 - 01 المتضمن إنشاءه، والذي بين مضمونه لبعض المصطلحات التي احتواها، كالنفقة، والمستحقات المالية، المصالح المختصة، المستفيد من النفقة، المدين بالنفقة، سقوط حق الاستفادة من المستحقات المالية، بالإضافة إلى القاضي المختص، دون الإشارة إلى تعريف لصندوق النفقة.

وبالرجوع إلى الأحكام المواد الأولى من القانون رقم 15 - 01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة على أنه صندوق احتياطي يتولى دفع مستحقات النفقة للطفل المحضون تقبضه الحاضنة بعد تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم القضائي الملزم بالنفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته⁽¹⁴⁾.

من هنا يمكن تعريفه على أنه آلية القانونية لتنفيذ الأحكام القضائية بالنفقة غير المنفذة، في شكل دعم من الدولة بصفة ثانوية، لفائدة معينة من المجتمع ممثلة في المرأة المطلقة الحاضنة والأولاد، وذلك لتغطية الحاجة والضرورة الملحة للعيش وكذا تغطية الفارق القائم عن استفاء حق المطلقة المقرر بموجب حكم قضائي نهائي بصفة جزئية، كما يغطي إفسار المطلق المدين بالنفقة في حالة عدم الدفع بصفة كلية. أو هو عبارة عن دعم وإعانة من طرف الدولة لفائدة فئة معينة من المجتمع، متمثلة في الطفل المحضون والمرأة المطلقة بغية تغطية الحاجة والضرورة الملحة للعيش، كما جاء لتغطية الفارق القائم عند استيفاء حق المطلقة المقرر بموجب حكم قضائي نهائي واستحالة تنفيذه⁽¹⁵⁾.

02 - شروط الاستفادة من صندوق النفقة: باستقراؤها مواد القانون رقم 15 - 01 يوضح بجلاء أن الاستفادة من صندوق النفقة تقوم على أساسين اثنين: أولهما أن يندرج طالب الاستفادة في الفئة المحددة قانونا على وجه الحصر، ثم أن تتوفر في صاحب الطلب الشروط النظامية المنظمة بمقتضى مواد القانون السالف الذكر ولعل ذلك يبين الهدف الذي تضمنته المادة الأولى من القانونينصها يهدف هذا القانون إلى إنشاء صندوق النفقة وتحديد إجراءات الاستفادة من مستحقاته المالية⁽¹⁶⁾.

أ - الأشخاص المستفيدين من صندوق النفقة: إن المشرع الجزائري حصر الفئات التي يمكنها الاستفادة من الخصاصات المالية للصندوق، في حال عدم التوفر على ما ينفق عليهم من مال، وتعذر تنفيذ الحكم القضائي المحدد للنفقة لعسر المحكوم عليه أو لغيبته، حيث اقتضت الاستفادة على الأطفال المحضون بعد طلاق الوالدين، والنفقة التي يحكم بها القاضي الاستعجالي بموجب أمر استعجالي، كما يستفيد من صندوق النفقة المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة وهو ما أكدته أحكام المادة 02 من القانون رقم 15 - 01.

وبالتأمل في نص المادة السالفة الذكر، يظهر بجلاء اهتمام المشرع الجزائري لصالح الأم المعوزة المطلقة بدون مبرر معقول على حساب الأم المعوزة غير المطلقة من جهة، والتي أمسك عنها زوجة النفقة لسبب من الأسباب، أو غاب عنها غيبة يصعب معها تحديد مكان غيبته، والمرأة التي مازالت قضية طلاقها أمام المحكمة من جهة أخرى في حالة وجود أبناء طبعاً.

كما أن هذا الحصر للفئات المستفيدة من صندوق النفقة، كان كذلك على حساب المطلقة التي لا أبناء لها رغم عوزها خلال أجل العدة، وعوزها وانعدام من تجب عليه نفقتها من الوالدين بعد انصرام أجل هذه الأخيرة⁽¹⁷⁾.

ثم إن الاستثناء من الاستفادة من الخصاصات المالية للصندوق، قد طال كذلك الأرملة التي توفي عنها زوجها وعن أبنائها، أو كانت بدون أبناء، وبهذا النهج، يكون المشرع الجزائري قد سلك منوال نظيره التونسي، الذي أقر من خلال الفصل الثاني من قانون 05/1993/07، المتعلق بصندوق النفقة وجراية الطلاق، أن الاستفادة من خدمات الصندوق تكون فقط للمطلقات وأولادهن الصادرة لفائدتهن أحكام باتة تتعلق بالنفقة أو بجراية الطلاق، وتعذر تنفيذها بسبب المدين، ونذكر في هذا الصدد المشرع المغربي الذي أنشأ صندوقاً ساه صندوق التضامن العائلي بموجب القانون 10 - 14 وضمنه نفس الأحكام.

وبالرجوع إلى القانون رقم 34 لسنة 2005 المتعلق بإحداث صندوق النفقة، يتضح أن المشرع البحريني كان أدكى من قرينه المغربي والتونسي، عندما جعل بنص المادة الأولى من القانون المذكور الاستفادة من صندوق النفقة حقا لكل من تجب لهم النفقة أو من ينوب عنهم بما في ذلك الزوجة المطلقة والأولاد والوالدين.

وهو نهج لم يخرج عنه المشرع المصري عندما جعل الاستفادة من الصندوق شاملة لكل من المطلقة والزوجة والأبناء والأقارب، من خلال المادة 71 من القانون رقم 01 لسنة 2000 المتعلق بتنظيم بعض الأوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية⁽¹⁸⁾.

وفي مقابل ما ذهب إليه كل من المشرعين المصري والبحريني، كان الأحرى بالمشرع الجزائري أن يساير نهجها ويوسع من نطاق الفئات المستفيدة من المخصصات المالية لصندوق النفقة ليشمل كل من تجب لهم النفقة، سواء تعلق الأمر بالزوجة أو بالأصول أو الفروع.

وأمام الإقصاء من دعم الصندوق الذي تعرضت له فئات اجتماعية كثيرة، تقاطرت الأسئلة بشأنه على قبة البرلمان من طرف العديد من النواب حول جدوى هذا القانون، وإذا كان سيجسد الإقصاء، ويضرب عرض الحائط كل التصورات التي كانت تعلق عليه خاصة إذا كانت المادة 74 وما بعدها من قانون الأسرة⁽¹⁹⁾. قد ألزمت الأبناء بالإلتحاق على أبائهم بحسب يسرهم لا يجسد إرثهم.

وجوابا على تلك الاستفسارات، برر وزير العدل حصر الفئات المستفيدة من الصندوق في الأم المطلقة المعوزة ومستحقو النفقة من الأطفال بعد انحلال ميثاق الزوجية، بحرص المشرع الجزائري على تلافي فشل الصندوق، مضيفا أن المشرع الجزائري تبنى في منهج إحداث صندوق التكافل العائلي مبدأ التدرج، وذلك بحصر الفئات التي توجد في حاجة ماسة للمساعدة، إذ بذلك ستضمن للصندوق قاعدة صلبة ستتمكنه فيما بعد من استيعاب فئات أخرى يمكنها الاستفادة من خدماته.

وما يثير التساؤل بخصوص الفئات المستفيدة من صندوق التكافل العائلي، هو مدى أحقية الأبناء من أم أو أب أجنبي في الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق.

جوابا على هذا السؤال، لا بد من الإشارة إلى أن المشرع التونسي لم يعتد بشرط الجنسية في الاستفادة من صندوق النفقة وجراية الطلاق، وذلك من خلال الفصل 32 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية، الذي أكد على أحقية المطلقة التونسية من زوج أجنبي والمطلقة الأجنبية من زوج تونسي في الاستفادة من الصندوق على حد سواء بشرط الإقامة في تونس⁽²⁰⁾.

أما بالنسبة للأولاد، فيكفي أن يكون أحد الأبوين تونسيا ليمتع الأبناء بخدمات الصندوق الذي يواصل الصرف نفقاتهم إلى حين استحقاق شرط سقوطها عنهم وعليه، وبالرجوع للنص المادة 02 من القانون رقم 15 - 02 فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى جنسية المستفيد من صندوق النفقة، فل تستفيد منه أيضا المطلقة الجزائرية الجنسية المقيمة بالجزائر وكان مطلقها أجنبيا وهل يستفيد منه أيضا الأولاد الذي يكون أحد والديها جزائريا وحصل الطلاق بينهما.

والمشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 02 من القانون 15 - 02 لم يبين حق استفادة هؤلاء من الصندوق، ونحن نرى بأنه لا مانع من استفادة الفئات التي تحدثنا عنها آنفا من صندوق النفقة إذا تحقق شرط الإقامة بالجزائر، سواء تعلق الأمر بالأزواج أو الأبناء.

ب - شروط الاستفادة من صندوق النفقة: إن المشرع الجزائري تطرق إلى شروط الاستفادة من صندوق النفقة بمقتضى المادة 02 وبعدها من القانون رقم 15 - 01 التي جاء في نصها، يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزائي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة، بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو معجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته⁽²¹⁾.

وعليه، فإن الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة مرهونة بتحقيق شروط حصرتها المادة 02 للأشخاص التالية من القانون في الآتي:

- الطفل أو الأطفال المحضون بعد فك الرابطة الزوجية.
- النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة.
- المستفيد أو الدائن بالنفقة: الطفل أو الأطفال المحضون ممثلين من قبل المرأة الحاضنة في مفهوم قانون الأسرة، وكذلك المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة.
- المدين بالنفقة: والد الطفل أو الأطفال المحضون أو الزوج السابق.
- تجدر الإشارة إلى التأخر أو تعذر تنفيذ الأمر أو الحكم القضائي المحدد للنفقة، ويقصد بالتنفيذ كل عملية يجريها الخضر القضائي تحت إشراف القضاء ورقابته بناء على طلب الدائن (الزوجة) بيده سند مستوف لشروط خاصة بقصد استيفاء حقه الثابت من المدين (الزوج) جبرا عنه.

ولا يعتد بقبالية الحكم للتنفيذ إلا إذا كان صادرا بالإلزام وباتا أو حائزا لقوة الشيء المقضي به أو مشفوعا بالتنفيذ المعجل، بالإضافة إلى تذييله بالصيغة التنفيذية ومن ثم لا يكتسب الحكم القوة التنفيذية إلا حين تبليغه للزوج المحكوم عليه⁽²²⁾.

ويثير تنفيذ الحكم بالنفقة عدة مشاكل، حيث يصعب في بعض الأحيان استخلاصها، الأمر الذي سمح معه المشرع الجزائري وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية بتحديد الوسائل الممكنة لتنفيذ الحكم بالنفقة الصادر عن القضاء، مع تفضيله اللجوء إلى حجز على الأموال المنقولة للمحكوم عليه:

ورغم الإمكانات التي يمكن منها المشرع الجزائري بخصوص تنفيذ الحكم بالنفقة فإن هذا الأخير يعرف مجموعة من الصعوبات التي تعتبر شرطا من شروط الاستفادة من مدخرات الصندوق وهي:

- تأخر تنفيذ المقرر القضائي المحدد للنفقة.

- تعذر تنفيذ المقرر القضائي لعسر المحكوم عليه.

- تعذر تنفيذ المقرر القضائي لغياب أو عدم العثور على المحكوم عليه.

وفي كل الأحوال وحسب المادة 03 من القانون رقم 15 - 01 يجب إثبات حالة التأخر في تنفيذ المقرر القضائي أو تعذره بواسطة محضر يجزره المكلف بالتنفيذ ويتم دفع المستحقات المالية للمستفيد إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزائي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة، بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو مجزؤه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته. ويثبت تعذر التنفيذ بموجب محضر يجزره محضر قضائي.

بالإضافة إلى ذلك فإن أحقية الزوجة وأبنائها في النفقة بعد فسخ عقد الزواج كذلك، ونجد أن عقد الزواج يفسخ لأسباب عدة منها فسخ العقد لبطلانه ويكون ذلك إذا اختل فيه أحد أركان المنصوص عليها في المادة 09 من قانون الأسرة، إذا وجد بين الزوجين أحد موانع الزواج الدائمة أو المؤقتة وكذلك إذا انعدم التطابق بين الإيجاب والقبول.

وبالتالي فإذا توافر أحد شروط السالف الذكر، واطلعت عليه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من يعينه الأمر، كان لها أن تحكم ببطلان عقد الزواج أو فسخه، وذلك حسب المواد من 32 إلى 35 من قانون الأسرة.

وإذا كان الأصل في النسب أنه يلحق بالزواج الصحيح أو بالنكاح الشبهة، فإنه يلحق بالزواج في الزواج الباطل متى كان الزوج حسن النية جاهلا بأسباب بطلان عقد الزواج، وبالتالي نفقة الزوج على أبنائه من زواجه الباطل واجبة بعد فسخ الأخير، لثبوت رابطة النسب بينه وأبنائه بطريق شرعي طبقا لأحكام المادة 40 من قانون الأسرة، التي توجب نفقة الأبوين على أبنائهما⁽²³⁾.

وعليه، فليس هناك ما يمنع الاستفادة الأبناء المترتين عن الزواج الباطل من صندوق النفقة، متى تحقق شرط حسن النية في أبويها إلى جانب باقي الشروط الأخرى.

أما من الناحية الفقهية تجدر الإشارة، إلى أن الأطفال المترتين عن الزواج الباطل الذي عقده أبواهما عن سوء نية، لا ينسبون لأبيهم إعمالا للقاعدة الفقهية "لا يجتمع حد ونسب" ويعتبرون في حكم أبناء الزنا، إلا ما استثنى عن هذه القاعدة بنص شرعي⁽²⁴⁾. وبالتالي لا نفقة لهم على أبيهم.

وبما أن القانون يفرض على الأب إرجاع المبالغ المدفوعة من قبل الصندوق لمطلقته وأبنائه بعد تنفيذ حكم النفقة عليه، فإن مبدأ التضامن والتكافل يفرض استفادة هؤلاء الأطفال من المخصصات المالية للصندوق على اعتبار أنهم لم يختاروا حالتهم التي هم عليها، ثم كونهم في حالة صعوبة بعد أن اتصل لهم الأب والأم من الإنفاق عليهم مستغلين الشرع في ذلك.

وللصندوق بعد ذلك الخيار بين العودة على الأبوين معا أو أحدهما باسترجاع ما أنفقته على أبنائهما أو التنازل عن الرجوع عليها برد المبالغ المدفوعة لكونها غير ملزمين بالنفقة على ما ترتب عن زواجهما الباطل من أبناء، ونظرا لكونها زانين وجب في حقها حد الزنا الذي لا يطبق في الجزائر.

وبعد الحديث عن أحقية الأبناء المترتبين عن الزواج الباطل في الاستفادة من الصندوق، كان لا بد من الإشارة إلى أنه لا حق لمن ارتبطت برجل رابطة زوجية باطلة في الاستفادة من هذا الصندوق لانتفاء شرط المطلقة عنها، لكننا لا نرى مانعا من استفادتها من الصندوق وإنزالها منزلة المطلقة إذا كانت حسنة النية في زواجها الباطل.

وفي مقابل الزواج الباطل نجد الزواج الفاسد الذي نظمته المشرع الجزائري في المواد من 30 إلى 34 من قانون الأسرة، والزواج الفاسد حسب المادة 33 من قانون الأسرة المذكورة هو كل زواج اختل فيه شرط من شروط صحته، والزواج الفاسد حسب نفس المادة هو ما فاسد قبل البناء ويصح بعده أو فاسد قبل البناء بعده.

وإذا كان الزواج الفاسد لا ينتج أي أثر قبل البناء، فإن له آثار العقد الصحيح من صداق ونفقة ونسب وإرث إلى أن يصدر الحكم بفسخه، باستثناء الزواج المقتن بأجل أو شرط، أو الذي اعتراه إكراه أو تدليس، ومن ثم فإن الأطفال المترتبين عن عقد الزواج الفاسد يستحقون الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق متى توافرت فيهم الشروط النظامية المحددة قانونا، كما أنه ليس هناك ما يمنع أهم من الاستفادة أن هي استوفت الشروط القانونية⁽²⁵⁾.

وختاما، وأمام حصر المشرع الجزائري حق الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة في الأطفال محل الحضانة بعد انحلال رابطة زوجية، يكون قد استثنى فئة عريضة من الأطفال هم في أمس الحاجة إلى المساعدة الاجتماعية عن طريق استفادهم بمدخرات الصندوق، من هؤلاء الأطفال في وضعية صعبة، والأطفال المتخلى عنهم، والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

ج - سقوط حق الاستفادة من صندوق النفقة: إن المشرع الجزائري أوجد صندوق النفقة كآلية لحماية المحضون والمرأة المطلقة وصون كرامتها من الهلاك والضياع، وهذا لا يعني على الإطلاق فتح المجال أمام كل المطلقات والمحضون للاستفادة من مستحقات هذا الصندوق، بل حدد الحالات التي لا يمكن لصندوق النفقة تغطيتها أو تسقط فيها الاستفادة من المستحقات المالية بعد تنفيذها طبقا لأحكام المادة 02 في فقرتها الخامسة من القانون رقم 15 - 01.

ج1 - سقوط الحضانة بالنسبة للحاضنة: إن المرأة الحاضنة هي التي تقوم بتمثيل الطفل المحضون، وبالتالي نفقة الطفل المحضون قبضها وتتصرف فيها من أجل استعمالها في قضاء حاجيات المحضون من طعام والمأكل والملبس والعلاج.

وعليه، فإن تغير صفة الحاضنة بسبب سقوط حقها في الحضانة بأي سبب من أسباب السقوط المذكورة في قانون الأسرة، يؤدي حتما إلى سقوط حقها في الاستفادة من صندوق النفقة للمطلقة الحاضنة التي تتوب عن الطفل المحضون⁽²⁶⁾.

ج2 - انتهاء مدة الحضانة: بالرجوع إلى أحكام المادة 65 من قانون الأسرة التي تنص على أنه: "تتقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات، والأثني ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج مرة ثانية على أن يراعي في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون".

فالملاحظ من خلال أحكام هذه المادة أن المدة الحضانة تقتضي ببلوغ الذكر 10 سنوات في الحالات العادية و16 سنة في حالة التمديد، أما الأثني فتتقضي مدة حضانتها ببلوغها سن الزواج والمحددة بتسعة عشر 19 سنة طبقا أحكام المادة 07 من قانون الأسرة. وعليه، فإذا بلغ الطفل المحضون هذه السنة سواء كان ذكرا أم أنثى تقتضي مدة حضانته، فهنا لا يمكن له الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

ج3 - التزام المدين بدفع النفقة المحكوم بها قضائيا: بالرجوع إلى أحكام المادة 02 في فقرتها الخامسة من القانون رقم 15 - 01 التي تنص على أنه: "يسقط حق الاستفادة من المستحقات المالية، سقوط الحق في الحضانة أو انقضاؤها طبقا لأحكام قانون الأسرة أو ثبوت دفع النفقة من قبل المدين".

من هنا يتضح لنا أنه إذا التزم المدين بالنفقة والممثل في والد الطفل المحضون فيسقط حق المرأة الحاضنة والطفل المحضون من الاستفادة من المستحقات المالية التي يقدمها صندوق النفقة، لأن الصندوق يحل محل المدين العاجز إلى حين يسره.

ج 4 - إذا كان الطفل المحضون صاحب مال: استنادا لنص المادة 75 من قانون الأسرة، فإن نفقة الطفل المحضون تقع على عاتق أبيه ما لم يكن للولد مال خاص به.

وعليه، فإذا كان للولد مال خاص فيعتبر هذا المال سببا من أسباب سقوط الحق النفقة، و ثم يسقط حقه من الاستفادة من صندوق النفقة وذلك بتوفر عنصر التبعية⁽²⁷⁾.

03 - إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة: إن المشرع الجزائري نظم إجراءات الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة بمقتضى المواد من 04 إلى 09 من القانون رقم 15 - 01، فضلا على المرسوم التنفيذي رقم 15 - 107 المتعلق بتطبيق أحكام القانون السالف الذكر، والمنشور الوزاري بشأن إجراءات الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة، الموجه لرؤساء المحاكم الابتدائية⁽²⁸⁾. وباستقراء هذه المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بصندوق النفقة، يظهر بجلاء أن المشرع الجزائري قد منح قاضي شؤون الأسرة المقرر والمحدد للنفقة، سواء تعلق الأمر بالبت في طلبات الاستفادة من مخصصات الصندوق بعد التأكد من تحقق شروطها أو في تقرير أحقية الاستمرار في الاستفادة منها أو الفصل في أي إشكال يعترض تنفيذ الأمر القضائي. وعليه، سنحاول معالجة هذه الإجراءات بالتطرق بداية للإجراءات المتعلقة بصندوق النفقة، ثم فيما بعد للإجراءات اللاحقة لصندوق المقرر القضائي.

أ - الإجراءات القانونية لصندوق مقرر الاستفادة: بالرجوع إلى أحكام المادة 04 من القانون رقم 15 - 01 فإنه يجوز للأم المطلقة أو الحاضنة أو المستحق من الأبناء إذا كان راشدا الحق في تقديم طلب الاستفادة من الصندوق إلى القاضي المختص المتمثل في رئيس قسم شؤون الأسرة المصدر للأمر القضائي أو المكلف بالتنفيذ أو من ينوب عنه في حال تأخر تنفيذ المقرر القضائي المحدد للنفقة أو تعذره، وذلك بعد تقديم طلب تنفيذ المقرر القضائي في مواجهة المحكوم عليه حسب المادة 03 من القانون المذكور.

كما ألزم المشرع طالب الاستفادة من الصندوق إرفاق طلبه بمجموعة من الوثائق طبقا لأحكام المادة 02 من القرار الوزاري المشترك، الذي يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

- نسخة من الحكم القضائي المحدد للنفقة الممهور بالصيغة التنفيذية.

- المحضر المحرر من طرف المكلف بالتنفيذ (المحضر القضائي) الذي يثبت تعذر أو تأخر التنفيذ كلياً أو جزئياً.

- عقود ولادة الأطفال لإثبات الأمومة.

- نسخة من الحكم بالطلاق أو الخلع أو التطليق حسب الحالة.

- شهادة الميلاد.

- صك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطبا عليه إذا اختار المستفيد هذه الطريقة للدفع.

أما بالنسبة لمستحقي النفقة من الأطفال بعد انحلال عقد الزوجية، حددت الوثائق الواجب إرفاقها مع الطلب بنفس الوثائق يضاف إليها شهادة وفاة الوالدين وعقود ميلاد الأطفال المحكوم لهم بالنفقة⁽²⁹⁾.

وعند تقديم الطلب أمام المحكمة يفتح له ملف خاص وبقيد في سجل معد لهذا الغرض بكتابة ضبط المحكمة بقسم شؤون الأسرة، ويمنح له رقم تسلسلي مستقل ومميز عن باقي الملفات التي يتولى رئيس المحكمة البت فيها، ويحتفظ بهذا الملف لدى كتابة الضبط المذكورين بنفس الرقم الذي سيصبح المرجع الموحد بين المحكمة وصندوق الإيداع والتدبير في جميع الإجراءات سواء تلك التي تسبق صدور المقرر أو التي تليه.

وبعد توصل المحكمة بطلب الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق وفقا للإجراءات المشار إليها أعلاه، يبت القاضي المختص في طلب الاستفادة من الصندوق داخل أجل أقصاه خمسة أيام (05) من تاريخ تقديم الطلب بمقتضى أمر ولائي قابل للتظلم في أجل ثلاثة (03) أيام على أن يبلغ هذا الأمر عن طريق أمانة الضبط الى كل من المدين والدائن بالنفقة والمصالح المختصة في أجل أقصاه ثمان

وأربعون (48) ساعة من تاريخ صدوره، ويفصل قاضي شؤون الأسرة في أي إشكال يعترض الاستفادة من المستحقات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، بموجب أمر ولائي، في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام من تاريخ إخطاره بالإشكال⁽³⁰⁾.
وبعد إصدار المقرر القضائي المحدد للنفقة من قبل القاضي المختص أو من ينوب عنه، وتسليمه للمستفيد وجب على هذا الأخير أن يسلك إجراءات صرف المخصص المالي المحدد في المقرر القضائي⁽³¹⁾.

ب - الإجراءات القانونية لسرف المخصص المالي: بالرجوع إلى أحكام المادة 06 من القانون رقم 15 - 01 على المستفيد من المقرر القضائي المحدد لمبلغ المخصص المالي، وبعد توصله بالمقرر، أن يقدم طلب صرف المخصص لصندوق النفقة، حيث يجب أن يتضمن هذا الطلب بعض المعلومات التي تم الطرف المستفيد والطرف المزم بالنفقة، وكيفية سحب المخصص المالي؛ ويكون ذلك طبقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، ويتم إيداعه بكتابة ضبط المحكمة المصدرة للمقرر المحدد للمخصصات المالية مرفقاً بنفس المقرر وبصورة شمسية مشهود بمطابقتها للأصل من بطاقة التعريف الوطنية، وفي حال ما إذا كان المستفيد متوفراً على حساب بنكي يمكنه إرفاق طلبه بشهادة بنكية تحمل رقم التعريف البنكي، وتقوم كتابة ضبط المحكمة المختصة بتوجيه الطلب بمرفقته فوراً إلى الهيئة المكلفة بتدبير عمليات صندوق النفقة. من هنا تتولى المصالح المختصة الأمر بصرف المستحقات المالية للمستفيد، في أجل أقصاه خمسة وعشرون (25) يوماً من تاريخ تبليغ الأمر المنصوص عليه طبقاً لأحكام المادة 05 في فقرتها الأولى من هذا القانون لاسيما عن طريق تحويل بنكي أو بريدي⁽³²⁾.
كما يجب أن تستمر المصالح المختصة في صرف المستحقات المالية للمستفيد شهرياً إلى حين سقوط حقه في الاستفادة منها، إلا أنه في حالة توقف المدين بالنفقة عن تنفيذ الأمر أو الحكم القاضي بالنفقة بعد شروعه فيه طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 06 المثبت بموجب محضر معاينة يحرره المحضر قضائي، تواصل المصالح المختصة صرف المستحقات المالية وذلك بناء على أمر ولائي صادر عن القاضي المختص والمبلغ طبقاً للكيفيات المحددة في الفقرة الثانية من المادة 05 أعلاه⁽³³⁾.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 07 من نفس القانون فإنه يتعين على المستفيد و/ أو الدائن بالنفقة إعلام القاضي المختص بأي تغيير يطرأ على حالتها الاجتماعية أو القانونية من شأنه احتمال التأثير في استحقاق النفقة وذلك خلال عشرة أيام (10) من تاريخ حدوثه.
وفصل القاضي المختص في مدى تأثير هذا التغيير على استحقاق النفقة بأمر ولائي يبلغ إلى المدين والدائن بالنفقة والمصالح المختصة، عن طريق أمانة الضبط في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ صدوره، كما يجب أن يبلغ القاضي المختص المصالح المختصة، عن طريق أمانة الضبط، بالحكم أو القرار القضائي المتضمن مراجعة مبلغ النفقة في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ صدوره.

كما يتولى أمين الخزينة الولاية تحصيل المستحقات المالية لفائدة صندوق النفقة من المدنين بالنفقة، بناء على أمر بالإيراد تصدره المصالح المختصة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به⁽³⁴⁾.
وتجدر الإشارة إلى أن إثارة الصعوبة في تنفيذ المقرر القضائي المحدد للنفقة لا يُوقف إجراءات صرف المخصص المالي من قبل صندوق الإيداع والتدبير، ما لم يأمر القاضي المختص بتنفيذ المقرر بوقف إجراءات التنفيذ.

ومن ثم تواصل الهيئة صرف المخصص المالي للمستفيد إلى حين سقوط حق المحكوم له في النفقة، أو ثبوت تنفيذها من قبل المحكوم عليه، وفي حال تنفيذ النفقة من قبل المحكوم عليه، يتوقف صرف النفقة من قبل صندوق النفقة، على أن يستأنف صرفها بناء على طلب المستفيد في حال توقف المحكوم عليه عن التنفيذ بعد شروعه فيه، شريطة أن يثبت الطالب تعذر التنفيذ أو التأخر فيه.

ج - تمويل وإيرادات صندوق النفقة في التشريع الجزائري: بالرجوع إلى أحكام المادة 10 من القانون رقم 15 - 01 فإن يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 142 - 302 وعنوانه صندوق النفقة ويقيد في هذا الحساب في باب الإيرادات.
كما أن مخصصات ميزانية الدولة تشمل مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدنين بها، وكذا الرسوم الجبائية أو شبه الجبائية التي تنشأ وفقاً للتشريع المعمول به لفائدة صندوق النفقة، يضاف إلى مصادر التمويل الهبات والوصايا وكل الموارد الأخرى.

أما فيما يخص النفقات فإن مبالغ النفقة المدفوعة للمستفيد، يكون الوزير المكلف بالتضامن الوطني الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب الذي يسير كتابات أمين الخزينة الرئيسي وأمناء خزانة الولايات⁽³⁵⁾.

خاتمة:

في نهاية هذه الدراسة لا بد لنا أن نُقر بأنه قد تعززت الآليات القانونية الرامية إلى حماية الأسرة عموماً والطفل المحضون بوجه خاص من الضياع، وذلك بدخول "صندوق النفقة" حيز التنفيذ عقب صدوره بموجب القانون رقم 15 - 01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، تضاف لبنية جديدة إلى الترسانة القانونية التي تهدف إلى حماية الطفل المحضون والمرأة المطلقة الحاضنة من خلال تخصيص مبلغ مالي لها في حال تخلي المدين عن دفع النفقة.

كما تعتبر هذه الآلية القانونية تكمة للإجراءات التي تضمنتها مراجعة قانون الأسرة الذي جاء لتكريس مساواة أكبر بين الزوجين، وضمان حماية أفضل لطفل المحضون وتحقيق الانسجام الأسري، حيث يظل هذا القانون "قابلاً للتحسين في بعض الجوانب المادية على غرار الصعوبات التي تعترض بعض النساء المطلقات اللواتي تحصلن على حضنة الأطفال من أجل استرجاع النفقة". بالإضافة إلى ذلك يمكن القول بأن النقائص التي تعترض التطبيق الميداني لصندوق النفقة من صعوبات يمكن النهوض بها من خلال ضبطها وترقيتها عن طريق تعديل لقانون صندوق النفقة، وذلك بغية منه لتحقيق الأهداف المنشودة والمرجوة منه. وفي الأخير يمكن استخلاص أهم النتائج:

- إن الهدف من إنشاء صندوق النفقة هو تأمين للأسرة الجزائرية التي يتخلى عنها المدين بالنفقة، عن طريق قيام الصندوق بدفع النفقات والأجور وما في حكمها للأسرة ثم الرجوع بدوره على المدين لاسترداد ما تم إنفاقه على الأسرة ويستمر الصندوق في أداء دوره بالصرف لهذه النفقات والأجور، سواء تم تحصيلها أم لم يتم، وسواء كان المدين يعمل بقطاع عمومي أو عمالة غير منتظمة أو لا عمل له، وسواء كان الزوج جزائرياً أو أجنبياً.

وعليه، فإن قيام هذا الصندوق بهذه الخدمة يأتي استكمالاً لأنشطته الاجتماعية التي تساهم في مدّ مظلة الحماية والتكافل الاجتماعي إلى جميع الفئات المحتاجة للرعاية في المجتمع بهدف تحقيق الحياة الكريمة لهذه الفئات وتوفير الحاجات الأساسية لها.

- إن المشرع الجزائري جعل اختصاص الفصل في طلبات الاستفادة من صندوق النفقة ضمن السلطات الولائية لرئيس قسم شؤون الأسرة ليستفيد الطفل المحضون والمرأة المطلقة بميزات العمل الولائي، وذلك لسهولة الإجراءات وسرعة الفصل وبسط إجراءات التقاضي مستبعداً طرق الطعن في الأوامر الصادر من طرف القاضي.

- يجب توسيع مجال الاستفادة من صندوق النفقة ليشمل الأسرة المعسرة سواء قبل فك الرابطة الزوجية أو بعدها، وذلك بغية منه للحفاظ على كيان الأسرة واستقرارها.

الهوامش:

1 - كما تناول المشرع الجزائري والمغربي العلاج من مشتملات النفقة بعد العنصرين السابقين، بخلاف المشرع المصري الذي منح المرتبة الثالثة للسكن ويلبها مصاريف العلاج. حيث نصت المادة 78 من قانون الأسرة، بقولها: "تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن وأجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"؛ كما نصت المادة 189 من مدونة الأسرة المغربية بقولها: "تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، وما يعتبر من الضروريات...". أحمد محمد بجيت، إسكان المحضون في الفقه الإسلامي والتقنيات العربية (المشكلة وتطورات في الحل)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 01، 2001، ص 35 - 37.

2 - بحيث يعتبر المشرع المصري أن أجره السكن أو المسكن من عناصر نفقة الصغير على أبيه شرعاً، فهي لا تدخل ضمن الأجور التي تستحق للحاضنة نظير قيامها بعمل محدد هو إسكان الصغير.

ولا يستحق الصغير أجر مسكن إذا ما كان يقيم صحبة أبويه بمسكن الأب، فإذا أقامت الأم في هذه الدعوى بطلب نفقة شاملة حكم لها بنفقة مآكل وملبس فقط دون أجر المسكن.

- ويستحق الصغير أجر المسكن سواء كان يقيم لدى الحاضنة بملكها الخاص أو بأجر لأن أجره مسكن الصغير على أبيه شرعا، عملا بعموم المادة 18 / 3 مكرر ثانيا.
- 3 - المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، القرار الصادر بتاريخ 21 / 07 / 1998، ملف رقم 197739، النشرة القضائية، عدد 56، 1999، ص 37.
- 4 - المادة 168 من مدونة الأسرة المغربية المعدلة بالقانون رقم 70 - 03 الصادر بتاريخ 03 / 02 / 2004، الجريدة الرسمية عدد 5184، الصادرة بتاريخ 05 / 02 / 2004.
- 5 - ابن الهمام، فتح القدير، ج، 03، ص 344 - 345؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 03، ص 562؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ج 04، ص 194.
- 6 - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، بيروت، ط 07، 1996، ج 07، ص 765 وما بعدها؛ عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة " قسم الأحوال الشخصية"، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط 01، 2005، ج 04، ص 553.
- 7 - حميدو زكية، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية " دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2005، ص 124.
- 8 - وذلك كأن يكون وارثا أو يكون موهوبا أو موصى له بأموال من قبل الأقارب.
- 9 - بن داود عبد القادر، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد، دار الهلال للخدمات الإعلامية، ص 128.
- 10 - المادة 72 المعدلة من قانون الأسرة رقم 84 - 11 المؤرخ في 09 / 06 / 1984، الجريدة الرسمية عدد 24، المؤرخة في 12 / 06 / 1984؛ المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05 - 02، الصادر بتاريخ 27 / 02 / 2005؛ الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 27 / 02 / 2005.
- 11 - المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، القرار الصادر بتاريخ 31 / 07 / 2002، ملف رقم 288072، المجلة القضائية، عدد 01، 2004، ص 285.
- 12 - عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في توبه الجديد، دار هومة، 2005، ص 146.
- 13 - المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، القرار الصادر بتاريخ 15 / 06 / 1999، ملف رقم 223834، الاجتهاد القضائي، عدد خاص، 2001، ص 225.
- 14 - القانون رقم 15 - 01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة المؤرخ 04 / 01 / 2015، الجريدة الرسمية، العدد 01، الصادرة بتاريخ 07 / 01 / 2015.
- 15 - عبد الرزاق دبابش وذيبح هشام، صندوق النفقة وعلاقته بالاستقرار الأسري، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 14، جانفي 2017، ص 102.
- 16 - تجدر الإشارة الى الإطار القانوني لقانون صندوق النفقة يكمن بداية في المادة 124 من قانون المالية لسنة 2015، وكذا القانون رقم 15 - 01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015، الذي يتضمن إنشاء صندوق النفقة، بالإضافة الى المرسوم التنفيذي رقم 15 - 107 مؤرخ في 02 رجب عام 1436 الموافق 21 أبريل سنة 2015، الذي يحدد كليات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142 - 302 الذي عنوانه "صندوق النفقة". وكذا القرار وزاري مشترك مؤرخ في أول رمضان عام 1436 الموافق 18 يونيو سنة 2015، يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.
- 17 - طبقا لأحكام القانون رقم 15 - 01 فإن المستفيدين من مخصصاته المالية هم **الأطفال المحضون** ممثلين من قبل **المرأة الحاضنة** (الأم أو الجدة أو الخالة أو العممة أو العممة أو الأقربون درجة) المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة.
- 18 - أحمد أولاد عيسى "قراءة في القانون رقم 14 - 10 على ضوء التشريعات المقارنة" منشورات الموقع الالكتروني WWW.MAROCDROIT.COM؛ تم الإطلاع عليه بتاريخ 18 / 11 / 2012 على الساعة 20:00، ص 02 وما بعدها.
- 19 - حيث وردت أحكام النفقة في المواد من 74 إلى 80 من قانون الأسرة، وقد ثبت وجوب نفقة الزوجية بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع وإما من الكتاب فقوله تعالى: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف". - ومن مشتملات النفقة حسب المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن وأجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.
- 20 - القانون رقم 65 لسنة 1993 المؤرخ في 05 / 07 / 1993 المتضمن إنشاء صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق في تونس، والقانون رقم 10 - 41 المؤرخ في 23 / 12 / 2010 المتضمن شروط الاستفادة من صندوق التكافل العائلي المغرب.
- 21 - جاء نص المادة 02 من القانون 15 - 01 مفتاحا بحيث نص على أهم المصطلحات التي يتم تداولها من خلال هذا القانون حيث نصت بأنه يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية - النفقة: النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضون بعد طلاق الوالدين. وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة - المستحقات المالية: المبلغ الذي يدفعه صندوق النفقة للدائن بها والذي يساوي مبلغ النفقة وفقا لتعريفها المحدد في المادة الأولى - المستفيد أو البائن بالنفقة: الطفل أو الأطفال المحضون ممثلين من

قبل المرأة الحاضنة في مفهوم قانون الأسرة، وكذلك المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة - المدین بالنفقة: والد الطفل أو الأطفال المحضونين أو الزوج السابق. سقوط حق الاستفادة من المستحقات المالية: سقوط الحق في الحضانة أو اقتضاؤها طبقاً لأحكام قانون الأسرة أو ثبوت دفع النفقة من قبل المدین بها - المصالح المختصة: المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، القاضي المختص: القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليمياً.

22 - حميد بالمي "طرق التنفيذ الجبري للأحكام المدنية" منشورات الموقع الإلكتروني WWW.TPIN.ON.MA تم الاطلاع عليه بتاريخ 2016/10/17.

23 - بلحاج العربي، قانون الأسرة " مبادئ الاجتهاد القضائي وفقاً لقرارات المحكمة العليا"، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1994، ص 48.

24 - مريم الحاسي وبدر الهنجل "الزواج غير الصحيح وأثاره" منشورات الموقع الإلكتروني WWW.STARTIMES2.COM تم الاطلاع عليه بتاريخ 2016/11/11.

25 - بوراس عبد القادر، الجانب المقتضي لصندوق النفقة للنساء المطلقات دراسة في الضوابط والحلول، مداخلة مقدمة للمشاركة ضمن فعاليات المؤتمر العالمي السادس عن الفقه الإسلامي بتاريخ 21 إلى 23 / 02 / 2017، الموسوم بـ " الحوكمة الرشيدة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية ومنهج الوسطية، المنظم من طرف الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ص 10 - 11.

26 - وبالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة فإن أسباب سقوط الحضانة تتمثل فيما يلي: - تزوج المرأة الحاضنة بغير قريب محرم أو بالتنازل طبقاً لأحكام المادة 66 من قانون الأسرة، - انقضاء أحد الشروط الواجب توافرها في الحاضن وذلك طبقاً لأحكام المادة 67 من نفس القانون، - سقوط الحق في الحضانة بالتقادم طبقاً لأحكام المادة 68 من نفس القانون، - سقوط الحق الحضانة بالسفر طبقاً لأحكام المادة 69 من نفس القانون، سقوط حق الحضانة بمساکنة الجدة أو الحالة الحواضن بالطفل المحضون مع أم المحضون المتزوجة بغير قريب محرم، وذلك طبقاً لأحكام المادة 70 من نفس القانون.

27 - عبد الرزاق دبابش وذبيح هشام، المرجع السابق، ص 111 - 112.

28 - المرسوم التنفيذي رقم 15- 107 المؤرخ في 21 / 04 / 2015، الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142 - 302 الذي عنوانه "صندوق النفقة"، الجريدة الرسمية العدد 22، الصادرة بتاريخ 29 / 04 / 2015؛ كذا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 / 06 / 2015، يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادرة بتاريخ 28 / 06 / 2015.

29 - وتجدر الإشارة إلى أن قائمة هذه الوثائق يمكن تغييرها كلما دعت الضرورة لذلك بقرار مشترك لوزير العدل ووزير المالية ووزير التضامن الوطني؛ بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 14.

30 - للمزيد انظر المادة 05 من القانون 15 - 01؛ هذا، وقد عمد وزير العدل حافظ الأختام من خلال منشوره الموجه إلى لفت انتباه القضاة المختصين أو من ينوب عنهم إلى ضرورة تضمين المقرر القضائي المحدد للنفقة مجموعة من البيانات الضرورية هي: رقم الملف - اسم القاضي المختص الذي ينوب عنه في إصدار مقرر الاستفادة - هوية مقدم الطلب وصفته وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية للتعريف - اسم المزمع بالنفقة وعنوانه وآخر عنوان معروف له ورقم بطاقته الوطنية في حال توفره - أسماء الأطفال المستحقين للنفقة وتواريخ ميلادهم - مراجع الحكم القاضي بالنفقة - مراجع المحضر المنجز من طرف المكلف بالتنفيذ المثبت لتعذر أو تأخر التنفيذ - مبلغ المخصص المالي لكل مستفيد وكذا المبلغ المالي الإجمالي الواجب أدائه من قبل الصندوق في حال تعدد المستفيدين في الأسرة الواحدة بالأرقام والحروف - تاريخ بداية صرف المخصص المالي - توقيع رئيس المحكمة أو القاضي الذي ينوب عنه إصدار المقرر مشفوعاً بطابع المحكمة.

31 - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 15.

32 - بعد توصل هذه الأخيرة بطلب صرف المالي، تقوم بدراسته وصرف المخصص المالي للمستفيد، حيث يتم الأداء بصفة دورية آخر كل شهر حسب المبلغ المحدد في المقرر الصادر عن القاضي المختص أو القاضي الذي ينوب عنه، كما تقوم كذلك في نفس الوقت بتوجيه إشعار للمستفيد بداية صرف المخصصات المالية، التي يمكن تسليمها من أية وكالة تابعة لمؤسسة البريد أو البنك، هذا ويمكن للمستفيد الذي يتوفر على حساب في مؤسسة بنكية، وسبق له أن أدلى بشهادة بنكية تتضمن رقم تعريفه البنكي، تسلم هذه المخصصات عن طريق تحويلها إلى حسابه المصرفي.

33 - للمزيد انظر أحكام المادة 06 من القانون 15 - 01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة.

34 - للمزيد انظر أحكام المادتين 07 و 09 من نفس القانون.

35 - أما الفصل الرابع من القانون 15- 01 فقد تضمن أحكاماً نهائية لعل أهمها تقرير المشرع الجزائري بأن لا تكون الأوامر الولائية المنصوص عليها في هذا القانون، قابلة لأي طريق من طرق الطعن طبقاً لأحكام المادة 12، كما شدد على أن تطبيق على الإدلاء بتصريحات غير الصحيحة للاستفادة من أحكام هذا القانون، عقوبات التصريح الكاذب المنصوص عليها في التشريع المعمول به. بحيث يلزم كل من تسلم مستحقات مالية بدون وجه حق بردها طبقاً لأحكام المادة 14.